



الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

جانب معالي وزير الداخلية والبلديات القاضي بسام مولوي المحترم

الموضوع: تراخيص اشغال الاملاك العمومية النهرية والمتعلقة بطلبات المرور فوق مجرى نهر الليطاني - محافظة لبنان الجنوبي

المرجع:

- القرار رقم 144/س تاريخ 1925/6/10 وتعديلاته (الاملاك العمومية)
 - القرار رقم 320 تاريخ 1926/5/26 (المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها)
 - القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 (قانون المياه)
 - القانون رقم /444/ تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة) .
- لما كان اصحاب العقارات المجاورة لضفاف نهر الليطاني - محافظة لبنان الجنوبي - يتقدمون بطلبات مرور فوق الاملاك العمومية النهرية (مجرى نهر الليطاني) للوصول الى عقاراتهم، ولما كان المنتفعون عادة ما يعمدون الى انشاء معابر نهرية من نوع القساطل المظمورة (جسور انبوبية) باعتبارها اقل كلفة من غيرها (الجسور الحديدية او جسور الخرسانة المسلحة)، علما ان هذا النوع من المعابر عادة ما يستخدم كمعبر مؤقت بغرض انجاز مشروع ما ثم يتم ازالته عند انتهاء المشروع ولا يتم اعتماده كمعبر دائم.
- وحيث ان لهذا النوع من المعابر النهرية عدة تأثيرات سلبية يمكن تلخيص بعضها كما يلي:
- تلف النباتات وفقدان الحيوانات وذلك بسبب انجاز بناء المعبر في قاع النهر مما يؤدي الى إطلاق الرواسب الدقيقة واختلاطها مع مياه النهر والتسبب بتلوث المجاري المائية.
 - إنشاء حاجز أمام حركة الأسماك اذ تُنشئ الجسور الأنبوبية تقاطعات صغيرة الحجم تكون صغيرة جدًا ومظلمة بحيث لا يمكن للأسماك الدخول إليها وفي حالة التدفقات العالية، قد يكون الماء سريعًا جدًا بحيث لا تستطيع الأسماك السباحة عبرها.
 - منع الرواسب والحطام الخشبي من التحرك في اتجاه مجرى النهر، اذ تزيد الجسور الأنبوبية بسبب اقطارها المحدودة من احتمال تراكم الرواسب وحصر الاخشاب وغيرها مما تحمله مياه النهر، مما يقتل من قدرة تدفق المياه عبر القساطل ويزيد من مخاطر فيضان مياه النهر.
 - ان هيكل هذا النوع من المعابر يعتبر الاكثر عرضة لمشاكل التآكل بفعل تدفق المياه مما قد يؤدي الى انجراف اجزائه مع مرور الزمن.

ولما كانت المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كل ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ .

كما يعود لكل من الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المختصة ان تتخذ بحق مسبب الضرر كل أو بعض التدابير الادارية التالية:

أ. منع نشاط معين يسبب أخطار جسيمة للنظم البيئية المائية أو منع متابعة تنفيذ هذا النشاط.

ب. تنفيذ أعمال الاصلاح كإزالة التلوث وصيانة الأماكن على نفقة مسبب الضرر.

ج. فرض الالتزامات الادارية والفنية والغرامات.

د. كل تدبير يهدف للوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادة 29 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على كل صاحب منشأة التقييد بأحكام قانون حماية البيئة في لبنان، لا سيما المادة 35 من القانون رقم 2002/444.

ولما كانت المادة 35 من القانون رقم 444 الصادر تاريخ 2002/7/29 قد نصت على حماية البيئة المائية من التلوث وجاء في الفقرة الاولى منها: مع مراعاة الاحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الاخذ بالاعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية:

أ- حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على اشكاله واستعادة نوعية هذه المياه.

ب- حماية التوازنات البيئية والمواقع الرطبة وانظمتها الايكولوجية.

ج- تطوير وحماية الموارد الطبيعية وتقييمها باعتبارها موارد اقتصادية، وتأمين توزيعها بشتى استعمالاتها.

وحيث ان المادة 80 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه

1. يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي

اللبنانية وحمايتها، وعلى النظم البيئية المائية والمياه، وإعلام الادارة المختصة عن كل

خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2. تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية

للمياه والمحافظين، كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية

المائية وذلك وفق الاحكام القانونية النافذة.

ولما كانت المادة 81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه تعتبر المحافظة على الوسط المائي عنصرا من عناصر إدارة المرفق العام للمياه.

ولما كانت المادة 82 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه

1. تتولى الادارات العامة المعنية حماية المرفق العام للمياه، ويمكن تأمين الأعمال والعمليات المتعلقة به بموجب اتفاقيات أو عقود .

2. على الادارات العامة المعنية والمتعاقدين معها والمنفعين من الحقوق على المرفق العام للمياه أن يؤمنوا صيانة الوسط المائي وحماية الثروة النباتية والحيوانية والسلمكية الوطنية، بما يكفل تأمين الانسياب الحر للمياه والحد من تلوثها حماية المنشآت المرتبطة بها.

وحيث ان المادة 83 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه: يتوجب على مالك العقار المجاور لضفة النهر الاعتناء بالضفاف والمحافظة على تأمين حسن الحياة النباتية والحيوانية ضمن احترام توازن النظم البيئية المائية.

ولما كانت المادة 36 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين الاول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد فرضت الحصول على ترخيص مسبق للأشغال التي تسبب خطرا على الصحة والسلامة العامتين وألزمت المنتفع التقييد بالشروط المحددة في الترخيص، فقد نصت الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 36 على انه:

— الفقرة 4: يتوجب على المنتفع الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص الذي يحدد الشروط اللازمة للتنفيذ.

— الفقرة 5: تخضع للترخيص المسبق جميع الاشغال التي قد تتسبب بأخطار تتعلق بالصحة والسلامة العامتين، أو تعيق جريان المياه أو تقلل الموارد المائية أو تزيد بشكل ملحوظ من مخاطر الفيضانات أو تلحق ضرر بنوعية البيئة المائية أو بالتنوع الحيائي في الوسط المائي.

لما كانت المادة 5 من القرار رقم 320 الصادر بتاريخ 1926/5/26 (المحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها) قد نصت على انه: تحدد في الرخصة الشروط الخصوصية التي منحت ضمنها هذه الرخصة. يذكر في الرخصة على الخصوص الأمور التالية:



1. إذا كانت تتعلق بالتنقيب عن المياه فتحدد فيها المنطقة التي ستجري فيها الأشغال والأساليب التي تستعمل للتنقيب عن المياه ولتصريفها والتعليمات أو المساطر التي يجب على صاحب الرخصة ان يقدمها للإدارة والشروط التي تجري بموجبها مراقبة الأشغال.

2. وإذا كانت تتعلق بإنشاء بناء على مجاري المياه أو بناء لجمع ما بينها أو أي مشروع كان يتعلق بنظام جريان المياه فيذكر مكان الأشغال المرخص بها ونوعها وترتيبها وقياساتها الأساسية وشروط المراقبة على إنشاء البناء والمحافظة عليه واستثماره.

لما كانت المادة 61 من القرار رقم 320 الصادر بتاريخ 1926/5/26 (المحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها) قد نصت على انه: يجوز ابطال أو تغيير الرخص والامتيازات بموجب قرار من رئيس الدولة وذلك للمحافظة على الصحة العمومية أو لتلافي حوادث فيضان الماء الذي قد ينجم عنه خطر عام أو خاص لإزالتها. يبقى في جميع الأحوال اصحاب الرخص أو الامتيازات مسؤولين عن الأضرار المباشرة التي تحدث لأشخاص آخرين.

لذلك،

وبناء على ما تقدم، تطلب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من جانبكم النظر في التراخيص التي يتم اصدارها، بحيث تراعي فيها الشروط والمواصفات الفنية للمعايير النهرية قواعد المحافظة على الصحة العمومية، كأن يلتزم المنتفع بالاختيار بين الجسور الحديدية أو الجسور من الخرسانة المسلحة (علما ان هذه الاخيرة تعد أكثر امانا واقل كلفة من الاولى) وذلك بما يؤمن حسن الاعتناء بصفاء النهر والحفاظ على الحياة النباتية والحيوانية ويضمن احترام توازن النظم البيئية المائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

